رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}646{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم اما بعد طبعا انا ازال ايها الاخوة في كتاب الطلاق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:24

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:50

كتاب الطلاق باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها. قال رحمه الله فصل اذا قال لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها طلقة وقال اردت ان طلقتها في نكاح اخر او طلقها زوج قبلي دين - 00:01:10

قال وهل من باب التذكير ايها الاخوة مر بنا بدرس ليلة البارحة بان الرجل اذا طلق زوجته غير المدخول بها فانها تهين بالطلقة الثانية فاذا طلقها اخرى فانها لا تصادف محلا فتكون ملغية - 00:01:38

الا لو جمع بين طلقتين معا او جاء بهما ايضا مجموعتين بماء مثلا يقول انت طالق او انت مطلقة مع طلقة اخرى او طالق مع طلقة اخرى وعطف بالواو لان الواو لمجرد الجمع فانها في هذه تقع ايضا بها اذا المدخول بها - 00:02:00

بطلقة والسبب بانه لا عدة له وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عدة امثلة لذلك واما غير المدخول بها فانه يقع عليها ما يوقعه وهذا من اخر الامثلة التي ذكر المؤلف - 00:02:27

لكنه خاص بالمدخول بها واذا قال لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها طلقة. وقال اردت انني طلقتها في نكاح لو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وسكت فانها تقع اثنتين لانها مدخولة - 00:02:45

لكن هو قد يؤول كلامه. اي يبين بان كلامه له ظاهر وباطن وانه قد نوى شيئا هو هذا الذي يريد ان يعبر عنه المؤلف رحمه الله وقال اردت انني طلقتها في نكاح اخر او طلقها زوج قبلي. يعني يريد انه سبق ان طلق هذه المرأة - 00:03:09

كانت منه مما بينونة صغرى وكبرى ثم عاد فتزوجها فهناك يقصد الطلاق الاول او انه كان قد تزوجها رجل قبله وكان قد طلقها نحن نأخذ بالظاهر كما قال المؤلف يدين. نعم. قال رحمه الله دين - 00:03:34

قال وهل يقبل في الحكم فيه ثلاثة اوجه؟ يعني ثلاثة اوجه لانها تنطبق على هذا يقبل لا يقبل ينظر في امرها كان صادقا او لا يعني يدقق في الامر هل فعلا انه طلقها وتزوجها اخرى؟ او انه قد نكحها زوج - 00:03:55

في هذه الحالة نعم اما ان لم يكن فيكذب في هذه الحالة ولا يلتفت اليه ادخل بها لا تبين بالتالية تبين بالثالثة الطلاق الذي تبين به المدخول باية الثالثة عما الله تعالى يقول الطلاق مرتان - 00:04:14

لكن الطلاق الصحيح غير البدع يطلق ثم يتركها تعتد ثم يردها ثم بعد ذلك له ان يطلقها وهكذا. نعم غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة لانه لا عدة عليها قال فيه ثلاثة اوجه - 00:04:38

احدها يقبل لانه يحتمل ان يريد ذلك. يعني يقول المؤلف الوجه الاول في المذهب وليس راعيا للامام انه يقبل. لماذا؟ لان كلامه

محتمل للصدق وللكذب فناكلوا امره الى الله سبحانه وتعالى فنقول هذا شيء بينك وبين الله - 00:05:00
ان كنت صادقا فيما قلت فالحمد لله وان كنت كاذبا فستجد جزاء ذلك عند ربك. نعم. قال والثاني لا بل لانه يخالف الظاهر. والثاني لا يقبل في الحكم لانه يخالف الظاع - 00:05:22
لانه عندما يقول انت طالق طلقة قبلها طلقة الظاهر انه طلق طلقتين في المدخول بها. اذا القاظي له قال رحمه الله والثالث ان كان وجد قبل ان كان وجد الطلاق فعلا سابقا - 00:05:39
سواء كان منه او من زوج اخر فانه يقبل لان احتمال ارادة لان احتمال ارادة ذلك شائع ولا يقبل ان لم ولا يقبل ان لم ان لم يكن وجد. يعني يقول المؤلف هذا يعني معروف عند الناس وقد يحصل واذا كان - 00:05:59
كذلك فلماذا يراد لكن الحكم مترتب على الصدق والكذب. فان صدق اخذ القاضي بما قال وان كذب فلاعتبار لقوله قال ولا يقبل ان لم يكن وجد لانه كذب قال رحمه الله وان قال - 00:06:20
بعدها طلقة وقال يعني قال انت طالق طلقة بعدها طلقة. نعم وقال اردت طلقة او او اوقعها فيما بعد. يعني لما يقول انت طالق طلقة بعدها يقول نعم انا قلت ذلك لكنني لا اريد ايقاعها الان - 00:06:39
من يأخذ باللفظ يقول خلاص انت قلت طالق بعد طلقة. اذا بعدها طلقة اذا انت طلقت مرتين لكن هو يعلل يقول لا انا لي قصد انني اريد ان اوقعها بعد ذلك. هناك من يقول انت معروف من الاصل لك ان توقعه ولو لم تقل - 00:07:04
لك ان توقعها فلماذا تقول ذلك؟ لك ان توقع الثانية والثالثة قال وان قال بعدها طلقة وقال اردت طلقة اوقعها فيما بعد دينا ايضا يرجع الى ماذا؟ الى دينه وان يوكل ذلك ماذا؟ الى ما بينه وبين الله فان كان صادقا فالحمد لله والا فلا ينجيه ذلك التعليل - 00:07:25
الذي قاله قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين؟ نعم يقبل لا يقبل قال رحمه الله وان قال اردت بقول انت طالق انت طالق التأكيد بالثانية هذي لما يقول انت طالق ثم كررها انت طالق يقول اريد ماذا التأكيد او التوكيد يؤكد الطلقة وانا لا اريد - 00:07:53
ان انها طلقة اخرى والا هي عندما يقول انت طالق هذي واحدة وانت طالق اخرى لماذا؟ لانهما جملتان كل واحدة تقوم بنفسها. فانت طالق جملة مكونة من مبتدأ وخضع. المبتدأ ضمير والثاني ايضا مثلها. فكل واحدة - 00:08:22
تقوم بنفسها وتستقل عن الاخرى قال وان قال اردت بقول انت طالق انت طالق التأكيد بالثانية قبل منه لانه محتمل لما قاله. لانه يحتمل ما يقول انه قصد التوكيد ويحتمل انه قصد الطلاق ونحن نأخذ بالاحتمال لان الاصل ايها الاخوة في النكاح - 00:08:42
هو البقر والطلاق امر عارض فلا يزال الشك باليقين قال رحمه الله وان قال قال رحمه الله وان اطلق قالوا قد طلقتين. ان اطلق قال لها انت طالق انت طالق. قال وقد طلقتين - 00:09:09
اذا قال ذلك هو سكت قال وان اطلق طلق الطلقتين لان اللفظ الثاني كالاول لان اللفظ الاول الثاني كالاول انهي جملة يكون جملة لان اللفظ الثاني كالاول فيقتظي من الوقوع ما اقتظاه الاول. فانت لما تقول لطالب انت مجتهد هذي جملة مكونة من - 00:09:28
مبتدأ وخبر ولك ان تقول انت مجتهد وانت مجتهد وتريد ان تؤكد ذلك يعني انت غاية في الجد والاجتهاد لكن انت مجتهد انت مجتهد قد تقصد انه مجتهد في شيء ومجتهد ايضا في شيء اخر. نعم - 00:09:54
قال رحمه الله وان قال انت طالق طالق. ها هنا اختلفت الصورة هناك قال انت طالق انت طالق. جملة يقابلها جملة كلام مستقل لو افردت كل واحدة منهما لا صلحت. لكن الاخرى انت طالق طالق. لا يصلح ان تكون ان تقول طالق - 00:10:13
لابد ان تقدم او ان تؤخر بعدها قال رحمه الله واذ قال انت طالق طالق فهي واحدة. لماذا؟ لان الثانية لا تكون جملة لكن على تقدير نعم لو قدر ان قوله وانت طالق انت طالق طالق قدرناها انت طالق انت طالق - 00:10:40
طلقت طلقتين قال فهي واحدة لان اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستئناف. لان اللفظ الثاني لا يصلح للاستئناف لا لا يصلح ان تبني عليه جملة مفيدة الجملة الاولى مفيدة والثانية غير مفيدة. ولذلك يقول ابن مالك رحمه الله والخبر الجزء المتم الفائدة - 00:11:04
الله بر والايادي شاهدة الله بار هذه جملة مفيدة الايادي الشاهدة جملة مفيدة لانها مكونة من مبتدأ وخبر فالخبر هو الذي تتم به

الفائدة قال لان اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستئناف فينصرف الى التأكيد - 00:11:32
كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فنكاحها باطل باطل باطل. هذا جزء من الحديث الذي مر بنا ايما امرأة نكحت نفسها يعني زوجت نفسها اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليا فنكعها باطل - 00:11:54
ونكاحها باطل الرسول قال باطل باطل باطل فكرر ذلك اذا هذا يقول المؤلف مثله تماما القصد بذلك التوكيد قال رحمه الله وان قصد بالثاني الايقاع قالوا قد طلقتين لكن لابد من تقدير - 00:12:14
ويقدر له ما يتم الكلام به. ما الذي يتم الكلام به؟ ان يجعل الثاني كالاولى فيقول انت طالق طالق هذا اصل الجملة كيف نقدره؟ يقول انت طالق انت طالق. فهذا الموجود خبر يحتاج الى مبتدأ والمبتدأ - 00:12:38
هو الظمير ظمير المخاطب فحينئذ يكون ماذا حصل بذلك طلقتان قال رحمه الله تعالى وان قال انت طالق وطالق وطالق فهي ثلاث فهي ثلاث لماذا؟ لانه عطف بعضه على بعض وهذا الكلام بالمدخول بها الان - 00:12:58
نحن لسنا الان في غير المدخول بها هذا في المدخول بها اما لو قال ذلك لغير مدخول بها قال انت طالق وطالق وطالق اقترف لان انت طالق ماذا وطارق وطارق هذا يصلح لغير المدخول بها؟ لان الواو بمعنى مع. يعني ينطبق على الاثنتين نعم - 00:13:23
قال وان قال انت طالق وطالق وطالق فهي ثلاث فان قال اردت بالثانية التوكيد ولم يقبل في الحكم. زين ولم يقبل في الحكم لانه جاء بحرف عطف ما قال انت طالق طالق حتى انا اقول توكل لا هو فصل بينهما - 00:13:45
الرفيع عاطف فدل ذلك على انها مختلفة. لكن هو يقول لا انا عرضت التوكيد قد يقول انا لا احسن اللغة العربية لا اعرف انما انا غرضي هو التوكيد قال دين ولم يقبل في الحكم لانه غاير بينهما بحرف. لانه ايها الاخوة لما يقول المؤلف هذه مسألة انت تذهب الى - 00:14:06
يا شخص ليفتيك ويبين لك يسألك يقول ماذا قصدت بعض الناس يعمم وتجد انه يلف ويدور ويحاول ان يجد وسيلة لتحل له امرأته ويتصور ان هذا الشيخ الذي سيفتيه سيحلل ولا هو يفتيك على ضوء ما يسمع منك - 00:14:31
من قضاء القاضي القضا لا يقبل لان القاضي امامه صورة واظحة انت طالق وطالق وطالق انتهى جمع ثلاث طلقات بخلاف الذين الذين ذكرنا بعض العلماء لا يرون ذلك احنا نتكلم عن مذهب جماهير العلماء - 00:14:51
نعم يبين لماذا؟ لانه يقول انا قصدي انني اريد التوكيد ما اردت وقوف عدد الطلاق انا رجل ما درست اللغة العربية ما درست النحو ولا اعرف ماذا حروف العطف. ولا اعرف ما يترتب عليها. انا قولي انت طالق - 00:15:13
وطالق كرجل متعلم يقول انت طالق طالق هو فماذا؟ نقول هذا بينك وبين الله لكن عندما يذهب الى القاضي القاضي امامه صورة واضحة لانه اصلا هو يذهب الى القاضي بما هي نتيجة شكوى. الزوجة ترفع - 00:15:37
فلما ترفع الزوجة معنى هذا ان القضية يختلف الحكم فيها وقلت لكم سابقا ايضا الزوجة ينبغي ان زوجها فان كانت تعرف انه رجل رقيق الدين لا يخشى الله تعالى ولفظ الطلاق يتكرر - 00:15:55
قرروا عليه لسانه ولا يتورع ولا يهمه هذا يجب ان ترفع عنه اما اذا كان تقيا نقيا صالحا مؤمنا يخشى الله سبحانه وتعالى ويتق فهذا ينبغي الا ترفع عنه لانه اذا قال ذلك لنا نحن هذا رجل صالح ونحن لسنا مطالبون بان نكشف عما في ضمائر الناس - 00:16:12
وقلوبهم قال رحمه الله تعالى دين ولم يقبل في الحكم لانه غاير بينهما بحرف. غاية المغايرة تبعد العطف لكن هو يقول انا لا اعرف والله يا شيخ انا يعني انا قصدي كذا والله والرسول يقول انما الاعمال بالنيات - 00:16:33
لكن اذا ذهب الى القاضي القاضي يقول امام مصر واضحة اقضي على نحو مما اسمع اما نويت ما نويت هذا شيء انت زوجتك رفعت الدعوة وامامي صورة واضحة تدل على انه وقع منك الطلاق - 00:16:55
فهذا الذي تتأوله غير وارد هنا في مجلس القضاء. نعم قال رحمه الله تعالى وان اراد بالثالثة التوكيد قبل في الحكم قبل في الحكم لماذا؟ لان الثالثة اخاف. لما يقول انت طالق وطالق وطالق. قالوا هذه جاءت طرفا فممكن ان تقبل - 00:17:13
في الحكم فيقتصر على اثنتين لان قال وان اراد بالثالثة التوكيد قبل في الحكم لانها مثل الثانية في لفظها قال رحمه الله عند البعض

ليس امر متفق عليه هناك من لا يرى يرى انها لا تقبل نعم - 00:17:36
قال رحمه الله وكذلك اذا قال انت طالق فطالق فطالق او خالق ثم طالق ثم طالق هذي اكد من الاولى. نعم قال رحمه الله وان قال انت طالق وطالق فطالق - 00:17:58
او طالق فطارق ثم طالق وقال اردت التوكيد لم يقبل. لم يقبل لماذا؟ لانه سواء قدم الفاء او ثم او اخر هذه كلها هما حرف عطف يفيدان للترتيب فلا مجال لكلامه - 00:18:21
قال رحمه الله وقال اردت التوكيد لم يقبل لانه غاير بين الحروف قال رحمه الله لانه غاير بين حروف ايضا تفيد الترتيب قال رحمه الله اجتمع علتان الحرف يفيد الترتيب والامر الاخر انه ذكر حرفين متغيرين الفاء وثم - 00:18:40
فهذا دليل على انه لا يريد التوكيد حتى وان نوى لا اعتبار لي اصلا ايها الاخوة نحن قلنا الطلاق الصريح لا تعتبر فيه النية. لكن هذه مسائل يقولون هذا تعول - 00:19:05
يعني قال انا ما اردت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات. ولذلك يقول ندي يعني يفتيه المفتي وهو يقول وهو يقول انت مسؤول عن قال رحمه الله تعالى - 00:19:23
وان غاير بين الالفاظ فقال شو انتبه هناك مغايرة بين الحروف الان يغاير بين الالفاظ يعني بين الكلمات قال وان غاير بين الالفاظ فقال انت مطلقة انت مصرحة انت مفارقة - 00:19:40
وقال اردت بالثانية والثالثة التوكيد قبل لان الالفاظ مختلفة وهناك مسألة اخرى ولكن المؤلف ما عرج لها لانه كما عرفتم كلمة انت مصرحة او مفارقة عندهم من الالفاظ الصريحة وعند غيرهم عند الجمهور لا. ولذلك هو مشى على هذا فجاء اقتصر على امر المغايرة - 00:20:01
واما عند غيرهم فيقولون هذه كنايات ويحتاج الى ان نعرف المراد منها ماذا يقصد؟ ماذا بمصرحة؟ وماذا يقصد ماذا بمفارقة؟ هل يقصد الطلاق او يقصد انه صرحها يعني تركها لتخرج او انه صرحها لتذهب لاهلها او الى السوق او غير ذلك. نعم - 00:20:29
قال رحمه الله قبل لانه لم يغاير بين الحروف العاملة في الكلام بخلاف التي قبلها قال المصلى. قالوا والمغايرة بين الالفاظ تختلف عن المغايرة للحروف. نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:20:52
باب الاستثناء في الطلاق الاستثناء هذا ايها الاخوة يبحث في عدة علوم ولكن اول العلوم التي يبحث فيها هو علم النحو وكل من درس النحو يعرف ما يعرف بالاستثناء يتكلمون عن الاستثناء لانه علاقة بالاصول - 00:21:14
والفقهاء ايضا يذكرون الاستثناء لان له علاقة بمسائل اما في الاقرار كما سيأتي بعد فترة او كذلك في الطلاق فهو لما يقول له علي عشرة دراهم الا ثلاثة ونستثنى اذا ما هو الاستثناء؟ الاستثناء في اللغة ايها الاخوة هو ماذا اخراج الشيء - 00:21:35
معناته الرجوع في الشيء. يعني انت لما تقول ما معنى الاستثناء؟ معناه الرجوع فانت لما تقول لي فلان علي عشرة دراهم ثم قلت الا ثلاثة رجعت عن ماذا؟ عما يتضمنه العدد العشرة فاخرجته - 00:22:00
منها ثلاثة لكن نحن ما يهمنا هو المصطلح الفقهي هو اخراج بعض افراد العموم. اخراج بعض افراد العموم تقول قام القوم هذا كلام عام القوم هنا عام اسم جنس يعم كل القوم الا زيدا - 00:22:22
اذا انت اخرجت زيد من ماذا؟ من القوم وتقول حضر الطلاب الا طالبا فانت في الاول قلت حضر الطلاب جميعهم وتخلف ماذا؟ احد وتقول حضر المسافرون الا مسافرا. اذا الاستثناء في الاصطلاح الفقهي - 00:22:45
هو اخراج بعظ افراد العام بالا. الا هذه هي ام الباب. انتم تجدون الان النحاة مثلا الان سيأتينا بعد قليل الشرط يقولون ام الباب ان لماذا؟ قالوا هي التي يبدأ بها - 00:23:05
هنا ام الباب ماذا الا؟ لانهم يقولون الا واخواتها. ما هي حروف الاستثناء واسماء الاستثناء؟ الا واخوات. اذا الا وغير وسوى وحاشى هذه كلها ماذا؟ من ادوات نقول ادوات حتى يدخل الحرف والاسم - 00:23:21
اذا هل الاستثناء يدخل في الطلاق؟ الجواب نعم ولكن هل يعتبر او لا من العلماء من اعتبره مطلقا وهم اكثر العلماء ومنهم من قيده

وهم الحنابل بما دون النصف فلما يقول مثلا انت طالق ثلاثا الا ثلاثة يقولون تطلقوا ثلاثة - 00:23:39
لانه استثنى ماذا الكل من الكل فلا اعتبار له ولما يقول انت طالق ثلاثا الا اثنتين تطلق ثلاثا لانه استثنى اكثر من النصف ولما يقول انت طالق ثلاثا الا واحد او الا طلقة واحدة طلقت اثنتين لانه استثنى اقل من النصف - 00:24:03
هذا هو ملخص ما يدور فيه الكلام حول الاستثناء ثم بعد ذلك سيذكر المؤلف ماذا؟ مسائل وامثلة متعددة متنوعة نعم قال المصنف رحمه الله تعالى يصح الاستثناء في في الطلاق. طيب نقف هنا يصح الاستثناء في الطلاق. ما دليل ذلك؟ هذا معروف في لغة العرب. ولذلك - 00:24:25
ما تقرأ النحو تجد بابا مستقلا يعرف بباب الاستثناء. كما هناك باب المبتدأ وباب الفاعل وباب المفعول وباب وباب الحال وباب التمييز هناك باب يعرف بباب الاستثناء او المستثنى اذا ايظا له اصل في كتاب الله عز وجل - 00:24:50
ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في سورة العنكبوت في قصة نوح عليه السلام فلبث فيهم الف سنة الا خمس خمسين عامة معنى لبث فيهم خمسين وتسع مئة سنة الله ذكر ذلك فقال لبث فيهم الف سنة - 00:25:13
ثم استثنى الا خمسين عاما. كم يكون المجنون الف الا خمسين يعني خمسون وتسع مئة اذا وكذلك قوله سبحانه وتعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام في في سورة الزخرف اذ قال لابيه وقومه انني براء منكم ان لي براء مما تعبدون الا الذي فطر - 00:25:35
انني براء مما تعبدون ثم قال الا الذي فاطرني. اذا كل ما تعبدون من الالهة فهي الهة باطلة الا اله واحد ذلكم الاله هو الذي فطر العباد كما قال سبحانه فطرة الله التي - 00:26:03
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الناس كلهم عبيد لله سبحانه وتعالى. ولذلك التقت كلمة الرسل منذ ادم عليه السلام حتى محمد ابن عبد الله كلها التقت على الدعوة الى عبادة الله سبحانه وتعالى وما ارسلنا من قبلك من - 00:26:23
رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا فاعبدوه. ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت واعبدوا الله ولا تشركوا بي شيئا وبالوالدين احسانا اذا ابراهيم عليه السلام قال لابيه وقوم انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني - 00:26:46
الذي فطره انما هو الله سبحانه وتعالى اذا هذا دليل والادلة كثيرة في كتاب الله عز وجل على ان الاستثناء ثابت ومعمول به. وخير دليل ايها الاخوة يعلمون اهل اللغة - 00:27:12
انما يحتجون اول ما يحتجون بما في كلام الله عز وجل لانه كلام الله تعالى منه نزل واليه يعود كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير لا يأتيه - 00:27:29
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. والله سبحانه وتولى سبحانه وتعالى تولى حفظه. انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. ولذلك تجد ان العلماء علماء اللغة يثنون على كتب ابن هشام لماذا - 00:27:44
لانه يستدل بما في الكتاب العزيز. يعني تجد بعض الكتب قام زيد جلس عمرو خرج زيد وقف عمرو كله. لكن ابن هشام اقرأ في كتبه كاوضح المسالك تجد انه دائما يضرب الامثلة من كتاب الله عز وجل - 00:28:03
وهذا مما اعطى رونقا وقيمة لكتب ابن هشام يأتي في مقدمتها كتابه القيم اوضح المسائل اذا اما السنة فتعلمون نقلت بالمعنى. فهل يستدل بما جاء في الحديث بالنسبة للغة خلاف. لان - 00:28:22
عندما تروى بالمعنى ولا نستطيع ان نقول هذا نص نخل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كثير منها نقل قال رحمه الله يصح الاستثناء في الطلاق لانه لغة العرب. لانه لغة العرب. لان الاستثناء او المستثنى لغة العرب - 00:28:44
والطلاق انما هو بلغة العرب. فيجوز ان نستثني الطلاق الذي بلغة العرب بما جاء واقر في لغة العرب وتقرر في كتاب الله عز وجل الا وهو الاستثناء او المستثنى قال لانه لغة العرب ونزل به القرآن وذكرت لكم بعض الامثلة من الكتاب العزيز. نعم. وقال ابو بكر - 00:29:08
الله لا يصح في عدد الطلقات سلام ضعيف نعم. لانه لا سبيل الى رفع الواقع منها. يعني هو له وجهة نظر لكنها وجهة نظر مرجوحة ومقبولة. يعني هو يقول لما يقول مثلا انت طالق ثلاثا الا طلقة. يقول وقعت الوعظ وقال انت طالق ثلاثة. ثم قال - 00:29:36

بعد ذلك الا واحدة اذا يقول هنا حصل الطلاق. فلا مجال للاستدراك هنا. حصل الطلاق. ثلاث جدهن جد وازلهن جد. لا ليس الامر الى هذا الحد من التضييق. هذه الشريعة ما جاءت بالطبيخة على الناس - 00:30:01

لكن هو عندما قال انت طالق ثلاثا ما قطع الكلام. ولا انشغل بغيره قال الا واحدة. نعم. قال شيخ الاسلام والمذهب الاول والمذهب الاول وهذا هو الصحيح وهذا هو رأي جماهير العلماء لان المؤلف سيذكر شواهد له او تعليل - 00:30:21

مقبولة وساضيف اليها ايضا اشياء اخرى قال رحمه الله والمذهب الاول لانه استثناء جاء لانه جملة تعليلية لانه استثناء في الطلاق قال لانه استثناء في الطلاق فجاز كما في عدد المطلقات فجاز ناخذها واحدة كما في عدد المطلقة انت يا - 00:30:41

ابا بكر من الحنابلة لا تعتذر على الطلاق في عدد المطلقات فلماذا فرقت بين الطلاق وبين المطلقات؟ قال لان الطلاق اذا واقع يا عم منجز نعم قال وليس الاستثناء رفعا لواقع. ليس الاستثناء في الحقيقة رفعا لواقعه. ليس المراد انه لما يقول انت طالق ثلاثا - 00:31:04

وقع الطلاق ثلاثة ثم يأتي الاستثناء بعد وقوعه وحصوله في رفع لا ليس كذلك هو في الاصل اخراج لبعض العموم كما قلنا نحن قلنا في تعريفه الاصطلاحي ان الاستثناء اخراج بعض افراد العموم. فثلاث - 00:31:27

عامة نستثني من استثنى منها واحدة فبقيت مثلا. نعم قال لم يصح قال رحمه الله فجاز كما في عدد المطلقات وليس الاستثناء رفعا لواقع اذ لو كان كذلك لم يصح في الاقرار يصح واحدة واحدة خذها حتى الاخوة يفهمون لم يصح في الاقرار انت لما تقول مثلا - 00:31:48

علي عشرة دراهم الا درهمين. اذا فيصح في الاقرار. اذا قلنا بان المستثنى منه اذا قيل وقع وتقرر اذا لا فائدة للاستثناء اذا لما يقول له علي عشرة الا درهمين او الا ثلاثة نقول عليك عشرة - 00:32:15

فلماذا فرقت بين الاقرار وبين الطلاق؟ هذا واحد وايضا مثله ايضا العتق. انت لا تعارض في العتق والعتق ايضا منجس ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وفي رواية والاعتاب - 00:32:38

اذا لماذا والاخبار ايضا؟ نظيف الى ذلك الاخبار ما هو؟ انت تقول مثلا حظر القوم الا مثلا زيدا قام القوم الا زيدا. اذا استثنينا زيد من القوم. هذا في الخبر اخبرنا - 00:32:58

نعم قال رحمه الله اذ لو كان كذلك لم يصح في الاقرار ولا في عدد المطلقات. ولا كذلك في الاعتاق ولا في الاخبار ولا في عدد المطلقات قال وانما يمنع دخول المستثنى من الدخول وانما يمنع - 00:33:17

دخول المستثنى من الدخول في المستثنى منه نعم يرفعه يعني قال وانما يمنع دخول المستثنى في من الدخول في المستثنى منه. يعني هو الاستثناء يمنع الذي استثنيت من الدخول. يعني يمنع الاخيرة قرب للاخوة الذي بعده الا وغيره - 00:33:40

من الدخول في الاول فلما تقول مثلا قام القوم الا زيد انت منعت دخول زيد في القوم. استثنيته منه قال رحمه الله ولا يصح استثناء الكل ولا الاكثر. هذا عند الحنابلة - 00:34:05

اما عند غيرهم عند اكثر العلما فيصح ولكن نحن على مذهب الحنابلة يعني ما يصح ان يقول مثلا انت طالق ثلاثا الا ثلاثا. يقول الحنابلة تقع ثلاثا لان استثناء الكل من الكل باطل يبطل ما بعده الا ويبقى ما قبله فتطلق ثلاثا ولو قال - 00:34:22

انت طالق ثلاثا الا طلقتين. قالوا ايضا يبطل وتطلق ثلاثا لان الاثنتان اكثر من نصف الثلاث لكن لو قال انت طالق ثلاثا الا طلقة صح لان الطلقة اقل من النصف فهي ثلثه - 00:34:46

قال رحمه الله نعم احنا نحتج عليه نحن نحتج على ابي بكر لا نقول فهو ما فرأ هو معترف بالاقرار ومعترف بالاعتاق ومعترف بالمطلقات بل فقط الطلاق فانا اوردت زيادة لاقوي مذهب الجمهور - 00:35:05

على اول مذهب نقول على تعليل القاضي على ابي بكر. نعم. قال ولا يصح استثناء الكل ولا الاكثر قال وفي استثناء النصف وجهان نعم في المذهب فيه وجهان ليست روايتان وجهان. نعم. قال وجهان لما نذكره في الاقرار؟ رأيتم لوجود - 00:35:36

ارتباط بين ذا يعني الاقرار انت تقر بشخص بمبلغ تقول لا لفلان علي الف ريال فانت اعترفت بهذا ثم تستثني منها الا كذا قال فاذا

قال عند جمهور الاكثر العلماء اقول لانني لماذا قت ولكن انا اعرف انه اكثر العلماء يجيزون ذلك. نعم - 00:36:00
فاذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا طلقتين طلقت ثلاثة. لماذا؟ لان ما بعد الا لا اعتبار له لكونه يعادل ما قبلها او اكثر من نصفه قال رحمه الله وان قال انت طالق ثلاثا الا طلقة وطلقتين - 00:36:24
او الا طلقة وطلقة ففيه وجهان. ها هنا نعم. احدهما لا يصح الاستثناء لان العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة يعني يجعلهما كالجملة الواحدة. اعد العبارة مرة اخرى قال وان قال - 00:36:51
انت طالق ثلاثا الا طلقة وطلقتين او الا طلقة وطلقة. نعم. ففيه وجهان احدهما لا يصح الاستثناء لان العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة فيصير الذي مساوي او على الاقل اكثر من النصف. فيكون مستثنيا للاكثر او الكل. نعم. قال رحمه الله والثاني - 00:37:12
والثاني يصح على اعتبار انك تلغي ماذا احد المعطوفين وتصحح الاخر قال والثاني يصح لان الاستثناء الاول يمكن تصحيحه الا يبطل ببطلان غيره؟ يعني تصحح الاستثناء لما يقول مثلا انت طالق ثلاثا الا طلقة وطلقة نصححها - 00:37:42
الاول يقول الثاني وطلقة هذه نلغيها. ولكن لا يلزم من الغائها ان نبطل ماذا التي بعده؟ فتصير طلقة طلقتين هذا على القول بصحة هذه العبارة قال رحمه الله لان الاستثناء الاول يمكن تصحيحه فلا يبطل ببطلان غيره. قال رحمه الله وان قال - 00:38:08
انت طالق طلقتين وطلقة الا طلقة. ها هنا. ففيه وجهان. انت طالق طلقتين طلقة الا نعم هل يجوز؟ نعم. ففيه وجهان احدهما يصح الاستثناء لما ذكرنا والثاني لا يصح لان الاستثناء يعود الى ما يليه. الى ما يليه اللي هي الاثنتين - 00:38:33
نعم اللي هي الطلقة من طلقتين وطلقة الا طلقة. نعم. قال لان الاستثناء اعيدها اعيدها مرة اخرى. قال والثاني لا يصح انا اريد المثال. نعم. وان قال انت طالق طلقتين وطلقة الا طلقة. اذا هنا الا طلقة نعم - 00:39:01
عودوا الى اقرب مذكور وهي طلقة فكأن في هذا تلغيها. نعم. ففيه وجهان احدهما يصح الاستثناء لما ذكرناه. على اساس ان الطلقة تعود الى هذه تحذفها تستثنيها ويبقى طلقتان استثنيت منها طلقة نعم. والثاني لا يصح لان الاستثناء يعود - 00:39:22
الى ما يليه فيصير مستثنيا للكل. نعم. ولان تصحيحه يجعل المستثنى والمستثنى منه لغوا اجعله لا ول لا اعتبار له لانك كانك الغيته قال رحمه الله وان قال انت طالق وطالق وطالق الا طلقة - 00:39:45
او طالق طلقتين ونصفا الا طلقة. نفس الكلام نعم. او الا نصف طلقة فكذلك لما ذكرناه. لما ذكر من عود ماذا؟ المستثنى. نعم الى اقرب مذكور. نعم. قال ولو كان العطف بغير الواو - 00:40:10
لغى الاستثناء وجها واحدا. لو كان العطف بغير الواو لان الواو تقتضي الجمع لكن لو كان بغيرها يلغى الاستثناء في هذه الحالة قال رحمه الله وان قال انت طالق خمسا الا طلقتين تعلمون هو اكثر الطلاق ثلاث لكن لو قال انت طالق - 00:40:32
خمسا او خمسمئة والف هو المعتبر ثلاث وان قال انت طالق خمسا الا طلقتين لم يصح. لم يصح لماذا؟ لانه ان اخذت الاثنتين من الخمس بقي ثلاث وان اخذتها ماذا؟ من الثلاث قلت المعتبرة الثلاث نكون استثنينا اكثر من النصف - 00:40:55
مماذا من الكل؟ الذي هو ثلاث قال لم يصح لانه ان عاد الى الخمس بقي بعده ثلاث نعم. وان عاد الى الثلاث لم يصح لانه استثنى الاكثر. الاكثر من ماذا؟ من الكل وهذا لا يصح - 00:41:14
قال رحمه الله وان قال الا طلقة ففيه وجهان. نعم احدهما لا يصح لانه استثناء واحدة من خمس فبقي اربع وهذا لا يجوز. نعم. قال والثاني يصح. على اساس ان واحدة من ثلاث. فيصح - 00:41:33
ذكره القاضي رحمه الله فيقع طلقتان لان الاستثناء وهذا الخلاف الذي ترونونه في المذاهب الاخرى موجود ولذلك نحن لا نعرض للمذاهب الاخرى لان الاقوال نعم قال ذكره القاضي فيقع طلقتان - 00:41:53
لان الاستثناء يعود الى ما ملكه من الطلقات دون ما زاد. ما ملكه من الطلقات التي هي الثلاث فما دونها ولا يملك اكثر من ذلك. نعم استثناء من ثلاث باثنتين لاغية - 00:42:13
ان قال واحدة من خمس يبقى اربع فلا يصح وعلى القول بصحة ان لا نستثني واحدة من ثلاث فيصح استثنى الاقل من الاكثر نعم

يقع الان اذا استثنينا واحدة من خمس كم يبقى - 00:42:35
اربع يقول هذا لا يجوز. لو استثنى الغين الزيادة وقلنا العصر فالطلاق الا يزيد على ثلاث فقلنا الا طلقة استثنيت ممن طلعت كم يبقى؟ طلقتان. كلام المؤلف صحيح نعم. قال رحمه الله - 00:42:56
ولا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق الا في مسألة واحدة. لا هذي في مسألة واحدة ذكرها المؤلف وفيها خلاف حتى في المذاهب الاخرى نعم. وهي قوله انت طالق ثلاثا - 00:43:12
الا اثنتين الا واحدة. الا اثنتين الا واحدة. نعم. ففي احد الوجهين بناء على استثناء النصر قال الا واحدة في احد الوجهين. نعم. بناء على استثناء النصف وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاث بناء على القول بجواز استثناء النصف. هذا هو مراده - 00:43:32
بناء على رواية او على الوجه في جواز استثناء النصف من الكل قال رحمه الله وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة لم يصح لان الاستثناء الاول باطل - 00:44:01
باطل استثنى اثنتين من ثلاث وهي اكثر من النصف فكيف تصحح الثاني قال وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثلاثا يعني استثنى ثلاث من ثلاث كل منكم الليلة اعظم نعم. ثلاثا الا ثلاثا - 00:44:25
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة. لم يصح لم يصح هذا. لانه في الاستثناء الاول استثنى الكل من الكل لان الاستثناء الاول باطل لماذا باطل؟ لانه كل منكن. نعم. لان الاستثناء الاول باطل فيسري الى الثاني نعم. فلا يصح الاستثناء منه - 00:44:48
قال رحمه الله فلا يصح الاستثناء من الاستثناء الثاني. من الاول يقول لان الاستثناء الاول باطل قوله وانت طالق ثلاثا الا ثلاثا. نحن قلنا الا ثلاثا باطلا. لماذا؟ لانها كل من - 00:45:10
قال فيبطل الثاني لانك كيف تستثنيه من مستثنى باطل؟ هذا هو معنى كلام المؤلف رحمه الله يقع ثلاثا. يقع ثلاثا لا يقع واحدة. لانك افسدت هذا الاخير ما في تقطير والغيت الثلاثة الاولى بالغائك للاولى ابطلت الاخيرة فبقيت الثلاث قائمة - 00:45:28
وطرق الثلاث. قال رحمه الله ويحتمل ان يعود استثناء الواحدة الى اول الكلام؟ اه الى اول الكلام ويكون الثاني الاستثناء الاول ملغي لا اعتبار له فيصح في هذه الحالة عذر عوده الى ما يليه فيقع طلقتان. نعم - 00:46:00
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة خلق الثلاثا لانه يسقط ما يقتضيه نصه بالنية فلم يصح. والنية اضعف من اللفظ كما مر بنا فلا تعتبر - 00:46:19
قال لانه يسقط ما يقتضيه نصه بالنية فلم يصح نصه يقتضي ماذا؟ انه طلق ثلاثا والنية التي يدعي اي انه لا يريد لكن لفظه صريح في الثلاث. فلا يمكن ان تقاوم النية ماذا؟ اللفظ لانها اظعف منه في - 00:46:47
اه بعد الطلاق لا في باب العبادات نعم؟ لا لا اقرأ العبارة مرة اخرى. قال رحمه الله وان قال انت طالق ثلاثا. واستثنى بقلبه الا واحدة يعني يقول انا قصدي بقلبي الا واحدة ما نطق بها. انت طالق ثلاثا - 00:47:07
هنا في قلبه يقول الا واحدة نعتبر ما في قلبه قالوا قد ثلاثا لانه يسقط ما يقتضيه نصه بالنية لاننا لو اعتبرنا الاستثنى لاسقط نصه ونحن لا نسقط نصه الثلاث بالنية - 00:47:29
ليس معنى يسقط النص كله. يعني يسقط جزءا من النص. سبق ايها الاخوة ووضحت لكم لان الالفاظ الصريحة في الطلاق لا اثر للنية فيها. فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا - 00:47:51
وهو ينوي غير ذلك الاعتبار بالنية. الا عند التأويل الذي مر بنا في مسائل الا عند من يرى انت طالق ثلاثة انها لا تقع اللوائح هذا باب اخر قال رحمه الله وان قال لنسائه - 00:48:08
اربعة كن طوالق. اربعة كن طوالق نعم. واستثنى بقلبه الا فلانة لم يصح كذلك. لانه نص على النساء الزوجات. قال لزوجاته قال رحمه الله تعالى وان قال نسائي طواف تأليف الصورة لان نسا كلمة عامة - 00:48:26
وان قال نسائي طوالق ونوى الا فلانة صح. لان كلمة نسا تطلق على زوجات وعلى غير زوجاته فهي عامة فله ان يستثني في هذا المقام لكون اللفظ وهناك نص على مال زوجاته - 00:48:55

قال رحمه الله صحة ولم تطلب لانه لا يسقط اللفظ وانما يستعمل العموم في الخصوص وذلك شائع قال رحمه الله واذا ادعى ذلك دين قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين - 00:49:18

الحكم يقصد مجلس القضاء نعم قال رحمه الله تعالى باب الشروط في الطلاق. هذا ايضا باب طويل وهو من اهم المسائل في الطلاق. التعليق بالطلاق هناك فئة من الناس ينكرون تعليق الطلاق اصلا. يقولون ما في تعليق بشرط - 00:49:43

ليسوا اصحاب المذاهب يقولون ليس هناك تعليق لماذا قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ونحن عندما نستعرض كتاب الله عز وجل - 00:50:08

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا نجد تعليق طلاق بشرط. فالله تعالى قال الطلاق مرتان وقال فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يا ايها النبي اذا طلقتم النساء. فلو استعرضن الادلة في الكتاب والسنة لما وجدنا - 00:50:25

استثناء وهناك فريق من العلماء المحققين من يفصلون القول في ذلك فيقولون تعليق الطلاق ينقسم ثلاثة اقسام اما ان يكون شرطا محضا فهذا يقع فيه الطلاق. دون تردد واما ان يكون يمينا محضا - 00:50:53

هذا لا يقع فيه الطلاق. واما ان يكون مترددا بين الشرط المحظ وبين اليمين فيرجع فيه الى نية ماذا المطلق؟ ماذا قصدت هذا انا اعطيت جبنة تحتاج الى امثلة لكي تتضح الصورة - 00:51:17

والا بدون الامثلة ما تتضح فاذا مثلا قال زوج لامرأة اذا طلعت الشمس فانت طالق انظروا اذا طلعت الشمس فانت هل هناك علاقة بين طلوع الشمس وبين طلاق المرأة او قال اذا غربت الشمس فانت طالق لا علاقة - 00:51:38

اذا هذا يعتبر تعليقا محضا هو طلاق لما يقول انت طالق اذا طلعت الشمس او اذا غربت الشمس معنى هذا انه يريد الطلاق. هذا لا خلاف فيه عند من يعتبرون التعليق دون تلكم اولئك الذين فارقوا كاهل الظاهر او هم اهل الظاهر - 00:52:00

ايضا ما مثال اليمين التي يحملها المحققون هؤلاء الان اذا اخذنا المذهب الذي نحن ندرسه ومذاهب وما عندهم كلمة هذا قال شرط محظوظ وهذا يمين وهذا يحتمل كله عندهم يقع الطلاق. يعني مثلا نأخذ الحنابلة - 00:52:24

يقع الطلاق مطلقا مجرد ان يعلقه بشرط يقع الطلاق ولا يفصلون هذا قصد به الشرط المحض وهذا اراد به اليمين وهذا تردد في كله يعتبر طلاقا لكن من العلماء المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية من يفصلون القول في ذلك - 00:52:47

فيقولون مثلا اذا قال اذا غربت فانت طالق قالوا هذا يعتبر شرطا محضا يعني خالص في يعني خالص في الطلاق فتطرق ولكن لما يقول ان كلمت زيدا فانت طالق او فامرأتي طالق - 00:53:10

قالوا هنا لا علاقة بين تكليمه زيد وبين طلاق امرأته كونه يكلم زيد هذه مسألة وكونه يطلق امرأته مسألة اخرى قالوا فهذه تكون يمين. قالوا وليس شرطا ان اليمين لا يكون الا بقسم بدليل قول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام - 00:53:30

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك نبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرظ الله لكم كحلة ايمانكم التي هي كفارة اليمين وهذه القصة ربما بعظنا ما يعرفه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كانت عنده ماري القبطية فكأنه عليه الصلاة والسلام يعني وطأها على فراش حفصة فكأن - 00:53:52

رأت ذلك وطلبت من الرسول فكأنه حرمها فالله سبحانه وتعالى عاتبه بالاية لما تحرم ما احل الله لك اذا قالوا هذا يعتبر ماذا يعتبر يمينا ولا يعتبر طلاقا فكفارته كفارة طلاق اما الملك - 00:54:16

فهو كلها الصور طلع. الصورة الثالثة المحتملة ان يقول مثلا لزوجته ان خرجت من الدار او من البيت فانت طالق او ان ذهبت الى اهلك فانت طالق قالوا هذه محتملة لماذا؟ لان قوله ان دخل ان خرجت من الدار يحتمل انه خلاص لا يريدها - 00:54:38

انه يريد فراقها. انه مل منها ان محبته لها ان كانت موجودة تحولت كرها فهو يريد الطلاق. قالوا فيقع الطلاق ويحتمل انه لا يريد الطلاق ولكنه يرغب فيها وهي لا تزال زوجته ولكنه اراد ان يخوفها وان يهددها من الخروج - 00:55:02

فاذا كان قصده التخويف والتهديد فهذا يكون يمينا كفارته كفارة يمين. انا اوردت ذلك للفائدة واما المذهب فكل الصور تقع فيه طلاقا وهذا هو رأي جماهير العلماء. نعم. احسن الله اليكم - 00:55:21

قال رحمه الله تعالى باب الشروط في الطلاق قال يصح تعليق الطلاق بشرط كدخول الدار ومجيء زيد والشرط ايها الاخوة ايضا من باب الفائدة قد يكون حاصل وربما يكون سيحصل بمعنى انه لم يحصل بعد وانما يحصل مستقبل. فلما يقول مثل - 00:55:39
اذا ان اكلت هذه التفاحة فانت طالق اذا وممكن ان يقول من اكلت هذه التفاحة فهي طالق يعني اكلت التفاحة ويكون هذا امر قد حصل. وممكن ان يقول انك كلت هذه التفاحة فانت طالق يا بعده ما اكلتها فان اكلتها تطلب - 00:56:06
وان لم تأكلها لا تطلب والحكم يختلف كما سمعتم من اختلاف العلماء. قال كدخول الدار ومجيء زيد ودخول سند. وقوله ان قمت او شربتي او الى اخره الامثلة كثيرة جدا والناس صاروا يتفننون في هذا الامر حتى من كثرة ما يقعون تجد انه اذا جاء - 00:56:31
انا قصدت اليمين انا قصدت التخويف وربما ما يقصد ذلك عندما تدقق معه وتأخذه ذات اليمين وذات الشمال يبدأ كلامه ولذلك كونه وحد الفتوى في ذلك هذا من خير الامور حتى يتأكد ويحتاط في هذا الامر ويدعى الزوج - 00:56:53
لان قضية طلاق وغير طلاق هذا اما حلال واما حرام ان قلت هذا يحرم هذه مصيبة ولذلك رأيتم ما قاله الامام احمد رحمه الله تعالى نعم. قال فاذا علقه بشرط تعلق به. رأيتم ما في تفصيل. نعم. فمتى وجد الشرط وقع - 00:57:14
فمتى وجد الشرط وجد المشروط؟ نعم وان لم يوجد لم يقع لانه ازالة ملك بني على لانه اي الطلاق فيه ازالة ملك لان الرجل ايها الاخوة اذا دفع الصداق اي المهر يملك بضع المرأة. ولذلك رأيتم بانه لو تزوجها واعتق - 00:57:40
احدهما الاخر فانه يبطل ماذا ينفسخ النكاح لماذا؟ لانه لا يجتمع ملكان في وقت واحد فينفسخ ماذا؟ النكاح ويبقى بعد ذلك امر ماذا؟ الملك قال لانه ازالة ملك بني على التغليب والسرايا اشبه العتق. بني على التغليب يعني ليس شرطا ان يكون - 00:58:10
الطلاق نصا احيانا يغلب الحكم والسرايا يعني سراية الطلاق الى ماذا تنفيذ ذلك الحكم الذي هو الطلاق قال رحمه الله ولو قال عجلت ما علقته لم تطلق لان هذا لا اعتبار له - 00:58:36
يعني يقول عجلت ما علقت لا انت علقته بشيء فانتظر حتى يقع. لكن قد تأتي عبارة اخرى نعم قال لم تطلق لانه تعلق بالشرط فلم يتغير فان قال اردت الطلاق في الحال - 00:58:56
وانما سبق لساني الى الشرط اذا شدد على نفسه فشدد الله عليه. هذه الحالة يحصل نعم. طلقت في الحال لانه اقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة نعم. قال وان قال انت طالق ثم قال تجد من الناس الذين تغلب عليهم الحماقة يعتبر ذلك فخرا - 00:59:12
ويعتبروا ذلك نخوة وانه كيف يرضى بان تصدر من المرأة كلمة مع انهن خلقن من ضلع اعوج لكن بعد ان يطلق ويبدأ يفكر يذهب عنه سورة الغضب ويستعيد الامور تجد انه ياكل - 00:59:38
بعضه بعضا ثم يذهب هنا وهنا يبحث ما هي الشيخ الذي يحل لهذه المرأة؟ لا احد يستطيع ان يحلله كما حرمه الله اذا ايها الاخوة على كل انسان عاقل الا يتسرع في امر الطلاق. ولذلك كما جاء في الحديث اذا حصل خلاف مع الزوجة - 00:59:57
فادر لها ظهرك واخرج حتى تبرد سورة الغضب ويزول ما حل بك من حماقة ثم بعد ذلك عد تجد انك في ابتعادك عن تستعيذ رجعت الى الهدوء والى الطمأنينة فتفكر فربما تعدل عن ذلك لكن اذا بقيت هي - 01:00:17
ستشد وانت تشد والشيطان موجود وهذا ما يسعى اليه لان الشيطان يختبر جنوده في كل يوم اذا جاؤوا ماذا فعلوا؟ ومما يذكرون انهم يظفرون بالتفريق بين فلان وزوجته فهل يرضى الانسان ان يرضي الشيطان وان يكون عبدا له وان يكون من جنوده؟ الجواب لا. الشيطان لا يترك الانسان حتى في صلاته - 01:00:36
وان قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار دينا وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. يعني دينا يعني ترك بينه وبين الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل امور الطلاق تحصل فيها امور من اغرب الامور. نعم - 01:00:59
قال رحمه الله فصل وادوات الشرط المستعملة في الطلاق. انظر قال وادوات الشرط وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:01:21